

فتح المعين بشح قرة العين

بنقله من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة ويحصل القبض أيضا بوضع البائع للمنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد إليه يده لناله وإن قال لا أريده وشرط في غائب عن محل العقد مع إذن البائع في القبض مضى زمن يمكن فيه المضي إليه عادة ويجوز لمشتري استقلال بقبض للمبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال وجاز استبدال في غير ربوي